جنس له لانها ماذون في فعلها واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا
واختص المباح ايضا بفصل الاذن في الترك على السوا فلا خلاف في المعنى
او المباح اذ المباح بالمعنى الاول اي الماذون فيه جنس للواجب اتفاقا
وبالمعنى الثاني اي المخير فيه وهو المشهور غير جنس له اتفاقا والاصح انه
اي المباح غير مامور به من حيث هو فليس بواجب ولا مندوب وقال الكعبي انه
مامور به اي واجب اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام ما فيتحقق بالسكوت
ترك القذف وبالسكون ترك القتل وما يتحقق الشي لا يتم الا به وترك
الحرام واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما سياتي فالمباح واجب
ويأتي ذلك في غيره كالمكروه والخلف لفظي اي راجع الى اللفظ دون المعنى
فان الكعبي قد صرح بما يوخذ من دليله من انه غير مامور به من حيث ذاته
فلم يخالف غيره ومن انه مامور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام
به وغيره لا يخالفه في ذلك كما اشار اليه المصنف بقوله من حيث هو
والاصح ان الاباحة حكم شرعي اذ هي التخيير بين الفعل والترك المتوقف
وجوده كغيره من الحكم على الشرع كما تقدم وقال بعض المعتزلة لا اذ هي انتفا
الحرج عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر بعده والاصح
ان الوجوب لشي اذا نسخ كان قال الشارع نسخت وجوبه بقي الجواز
له الذي كان في ضمن وجوبه من الاذن في الفعل بما يقومه من الاذن
في الترك الذي خلف المنع منه اذ لا قوام للجنس بدون فصل والارادة
ذلك قال اي عدم الحرج يعني في الفعل والترك من الاباحة والندب
او الكراهة بالمعنى الشامل لخلاف الاولى اذ لا دليل على تعيين احدهما
وقيل الجواز الباقي بمفهومه الاباحة اذ بارتفاع الوجوب ينتفي الطلب
فيثبت التخيير وقيل هو الاستحباب اذ المتحقق بانتفاء الوجوب انتفا
الطلب الجازم فيثبت الطلب غير الجازم وقال الغزالي لا يبقى الجواز لان نسخ
اي وهو الذبح

الوجوب

الوجوب يجعله كان لم يكن ويرجع الامر الى ما كان قبله من تحريم او اباحة
اي لكون الفعل مضرة او منفعة كما سياتي في الكتاب الخامس مسئلة
الامر بواحد مبهم من اشيا معينة كما في كفارة اليمين بان في آيتها الامر بذلك
نفذ ترابوجب واحد منها لا بعينه وهو القدر المشترك بينها في ضمن اي
معين منها لانه المامور به وقيل يوجب الكل فيثاب بفعلها ثواب فعل
واجبات ويعاقب بتركها عقاب ترك واجبات ويسقط الكل الواجب
بواحد منها حيث اقتصر عليه لان الامر تعلق بكل منها بخصوصه على وجه
الاكتفا بواحد منها قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المرتب
عليه ما ذكر وقيل الواجب في ذلك واحد منها معين عند الله تعالى اذ يجب
ان يعلم الامر المامور به لانه طالبه ويستحيل طلب المجهول فان فعل المكلف
المعين فذاك وان فعل غيره منها سقط الواجب بفعل ذلك الغير لان
الامر في الظاهر بغير معين قلنا لا يلزم من وجوب علم الامر المامور به
ان يكون معينا عنده بل يكفي في علمه به ان يكون متميزا عنده عن غيره وذ
حاصل على قولنا لتميز احد المعينات المبهم عن غيره من حيث تعيينها وقيل
هو اي الواجب في ذلك ما يختاره المكلف للفعل من اي واحد منها بان يفعله
دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار المكلفين للاتفاق على الخروج
عن عهدة الواجب باي منها قلنا الخروج به عن عهدة الواجب لكونه
احدها لا لخصوصه للقطع باستوا المكلفين في الواجب عليهم والاقوال
غير الاول للمعتزلة وهي متفقة على نفي ايجاب واحد لا بعينه كنفيهم تحريم
واحد لا بعينه كما سياتي لما قالوا من ان تحريم الشي او ايجابه لما في فعله
او تركه من المفسدة التي يدركها العقل وانما يدركها في المعين ونعرف
المسئلة على جميع الاقوال المخير لتخيير المكلف في الخروج عن عهدة الوا
باي من الاشيا بفعله وان لم يكن من حيثه خصوصه واجبا عندنا فان فعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)